

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 360 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الأملاك والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 19/8/2020 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /29/ تاريخ 19/8/2020 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- إعادة العمل بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /22/ تاريخ 16/1/2019 وتوصية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بجلسته رقم /1/ المنعقدة بتاريخ 9/1/2019 والمتضمنة :

الموافقة على استخدام بعض مكاتب كراج الراموسة من قبل شركات النقل الخاضعة لقانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991 والتي تمتلك باص واحد أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الباصات سبعة مهما كانت عدد الشركات وتكليفهم بأجر المثل اعتباراً من تاريخ الإشغال ولغاية تسليم المكاتب .

مادة 2- يتعهد شاغل المكتب لمجلس مدينة حلب لدى الكاتب بالعدل بدخول المزاد الذي سيقوم به مجلس المدينة.

مادة 3 - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.